وصفاتهم وكانه بناه على المشهور في
تعريفه لكن اعترضه العراقي بان الامام
الشافعي الذي اتخذ بن الصلاح ذلك من
كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائما
عن الثقات بحيث اذا سمي من روى لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي
قوله لم اخذ الا عن الثقات وبمن اذا شارك
الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم
الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى
فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد
المرسل بمسنده فالحجة عليه في الحجة والحاجة

للمرسل

واجيب بانهما دليلان اذ المسند ان
كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه
والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا
اخر فيحتج بهما عند معارضة حديث واحد
فائدة اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ
او نحو ذلك فقال الحاكم وبن القطان
وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وفي البرهان لامام الحرمين تسميته
بالمرسل قال العراقي وكل من هذين
القولين مخالف لما عليه اكثر المحدثين
واحتاط شيخنا الحافظ العلائي من انه

Copyright © King Saud University